mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم أعطاء والد الزوجة الكافر من مال زكاتها تأليفا/الإثنـين)82-40-5202م(الحلقـة الأولـى

صلاح الصاوي

هل يجوز اعطاء والد الزوجة الكافر من مال زكاتها؟ حيث نقرأ انه من المؤلفة قلوبهم ما زال على الكفر للاسلام ويتعامل معنا بحزن الاحسان اليه مطلوب. لا شك في هزا - 00:00:00

تأليف قلوبهم بالعطية مطلوب لا شك في هذا. لكن لا يلزم ان يكون من اموال الزكاة لان فيها ضبابية هذه النقطة يا بنيتي. اولا لاهل العلم من قال ان التأليف لا يدرك الى احاد الناس انما - 00:00:19

انما يترك الى المؤسسات والدول رقم اتنين في علاقة الاعطاء الزكاة للوارد. لو كان هذا الوالد مسلما ما بزلت زكاتك له لان زكاة لا تبزن للاصول وان علوا ولا للفروع وان سفلوا - 00:00:36

احب لك يا منادي ان تتأنى في قلبه بكل انواع التأليف الممكنة لكن ارفع الهمة واجعلي هذا خالص الاموال الزكاة. واسأل الله جل وعلا ان يوسع عليك وان يخلف عليك دائما بكل خير. واسأل الله لنا ولكم التوفيق - 00:00:54

التوفيق والسداد والرشاد - 00:01:14